جُمْهُورِيَّةُ العِرَاقِ

دِيوَانُ الوَقْفِ الشِيْعِيّ

تُرَاثُ الحِلَّة

مَجلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ تُعْنَى بِالتُّرَاثِ الحِلِّيِّ

تَصْدُرُ عَنِ:

العَتَبَةُ العَبَّاسِيَّةُ المُقَدَّسَةُ

قِسْمُ شُؤُونِ المَعَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالإِنْسَانِيَّةِ

مَرْكَزُ تُرَاثِ الحِلَّة

مُعتَمَدَةٌ لأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ العِلْمِيَّةِ

السَّنَةُ (الرابعة) /المجلَّدُ (الرابع) /العَدَدُ (الحادي عشر)

رجب الأصبّ ١٤٤٠هـ/آذار ٢٠١٩م

العتبة العباسيَّة المقدَّسة. قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة. مركز تراث الحِلَّة.
تراث الحِلَّة : مجلَّة فصليَّة محكَّمة تُعنى بالتراث الحِلِّي / تصدر عن العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة قسم شؤون المعارف المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة مركز تراث الحِلَّة.- الحِلَّة/ العراق : العتبة العباسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة، مركز تراث الحِلَّة. ١٤٣٧ هـ = ٢٠١٦-
مجلَّد : صور طبق الأصل ؛ ٢٤ سم
فصليَّة.-السنة الرابعة، المجلَّد الرابع، العدد الحادي عشر (آذار ٢٠١٩)-
ردمد: 2412.9615
النصّ باللغة العربيَّة ؛ ومستخلصات باللغة الإنجليزيَّة.
يتضمَّن إرجاعات ببليوجرافيَّة.
١. العلماء المسلمون (شيعة)--العراق--الحِلَّة--المؤلَّفات--دوريَّات. ٢. الحِلَّة (العراق)--الأحوال الاقتصاديَّة--القرن ٢٠--دوريَّات. أ. العنوان
LCC: BP192.8 .A8374 2019 VOL.4 NO. 11
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة

تفسير آيات الأحكام
عند ابن إدريس الحِلِّيّ (ت ٥٩٨هـ)
في كتابه المنتخب - أَنماط وتطبيقات

Interpretation of the Verses of the Judgments with Ibn Idris Al-Hilli (D.598 AH.) in his Book Al-Muntakhab Patterns and Applications

أ.د. جاسم محمَّد عليّ الغرابيّ
جامعة الكوفة/كليَّة الفقه

Prof. Dr. Jassim Mohammed Ali Al-Gharabi
University of Kufa/College of Jurisprudence

ملخَّص البحث

يعدُّ البحث في التفسير الفقهيّ من المباحث الأساسيَّة من تفسير القرآن العظيم؛ لما لـه من عظيم الأثر في الكشـف عن مراد الله ﷻ في آياته وسـوره الكريمة، ولذلك عدَّه القرطبـيّ (ت ٦٧٢هـ) من وجوه الإعجاز «مـا تضمَّنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام».

ومـن هنا جاء البحـث لإظهار جهود عالمٍ فذٍّ من علماء مدرسـة الحِلَّة التي انمازت بعطائهـا العلمـيّ الثَّرِّ، والتي أخذت حيِّزًا واسـعًا في تاريخ الحركة العلميَّة في مدرسـة الشيعة الإماميَّة.

وإن ابن إدريس فخر العلماء ومن الجهابذة التي تفتخر الأمَّة الإسلاميَّة بهم، إذ يعدُّ من أسـبق علماء عصره، وأكثرهم نشـاطًا وجرأةً في رسم ملامح الفكر الإماميّ، بعدما عطَّلت الأمَّة من بعد الشيخ الطوسيّ مئة عام حتَّى سمِّي عصر المقلِّدة (٤٦٠-٦٠٠هـ).

درس الباحث بعضًا من المسـائل الشرعيَّة أمثلـةً يمكن في ضوئها تحديد أهمِّ معالم التفسـير الفقهيّ عند ابن إدريـس، إذا ما علمنا أنَّه ﷺ واحدٌ مـن الفقهاء الأعلام. جاء البحـث على مقدِّمـة ومبحثين: تناول المبحـث الأوَّل التأصيل العلميّ لمفهوم التفسـير الفقهـيّ، أمَّا المبحث الثاني فعرض فيه بعضًا من المسـائل الفقهيَّة التي يمكن في ضوئها تحديـد أهـمِّ معالم التفسـير الفقهيّ عنـد ابن إدريس، ثمَّ جـاءت الخاتمـة، وتلتها قائمة المصادر.

Abstract

The study of the jurisprudential interpretation considers one of the basic researches of the interpretation of the Great Quran, because it has a great impact on the revelation of the God's will in his kind and generous verses , therefore Al-Qurtubi (672 AH) considered it as one of the faces of miracles, "What the Koran consisting of science which gives the strength to the all creatures in good judgments and in all other provisions".

Hence, the research came to show the efforts of a distinguished scientist from "Al-Hilla School", which was inspired by its great scientific contribution, which took a great place in the history of the scientific movement in the school of the "Shiite Imams".

Ibn Idris "Fakhr al-Aulamaa" great scholar and the proud of the Islamic nation, as it is one of the earliest scientists of his time, the most active and eminent in the design of the ideas of the imamate, after the disruption of the nation after death of Sheikh Tusi, a hundred years passed until the of the "age imitations" was named (460-600 A.H.)

The researcher will address some of the legitimate issues as examples, through which we can identify the most important features of the interpretation of the jurisprudence of Ibn Idris, if we know that he was as a flag "the jurists" in his era. The research consists of introduction and two sections: the first one deals with the scientific rooting of the concept of jurisprudential interpretation, the second section deals with some of the jurisprudential issues, through which we can identify the most important features of the interpretation of the jurisprudence of Ibn Idris. Then the conclusion followed by the list of sources.

مقدِّمة البحث

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمَّد وآله المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهَّرهم تطهيرًا.

وبعد..

أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم وقد جاء يضمُّ جملةً من الآيات القرآنيَّة الكريمة التي يرجع إليها في رسم مسيرة الاستنباط الفقهيّ، إذ هي قواعد تشريعيَّة في موارد جزئيَّة بعينها، تتضمَّن أحكامًا فقهيَّةً، لها علاقة بمصالح العباد في دنياهم وأُخراهم، منها تقويم سلوك الإنسان في حياته وبيان حكم الله في مختلف الأمور، وهو ما تكفَّلت به آيات الأحكام، غير أنَّ دلالة النصوص القرآنيَّة على الأحكام تتَّسم بالعموم والكليَّة، في الأعمِّ الأغلب، أي اعتمادها البيان المجمل دون التفصيل، وأنَّ دلالتها لم تدلّ بشكلٍ قطعيٍّ عليها في بعض الأحوال، فضلًا عن أنَّ الكثير من الروايات الشريفة التي تسهم في الكشف عن مقاصد الآيات القرآنيَّة المباركة لم تكن على درجة واحدة من الصحَّة والثبوت، لذلك كلّه كان لا بدَّ من إعمال النظر والاجتهاد وسلوك طريق الاستنباط والتفقُّه.

يعدُّ البحث في التفسير الفقهيّ من المباحث الأساسيَّة في تفسير القرآن العظيم؛ لما له من عظيم الأثر في الكشف عن مراد الله ﷻ في آياته وسوره الكريمة، ولذلك عدَّه القرطبيّ (ت٦٧١هـ) من وجوه الإعجاز «ما تضمَّنه القرآن من العلم الذي هو قوام

جميع الأنام في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام»[١].

ومن هنا جاءت فكرة البحث لإظهار جهود عالمٍ فذٍّ من علماء مدرسة الحِلَّة التي انمازت بعطائها العلميّ الثَّرِّ، والتي أخذت حيِّزًا واسعًا في تاريخ الحركة العلميَّة في مدرسة الشيعة الإماميَّة.

إنَّ ابن إدريس (ت ٥٩٨هـ)[٢] فخر العلماء ومن الجهابذة التي تفتخر الأمة الإسلاميَّة بهم، إذ يعدُّ من أسبق علماء عصره، وأكثرهم نشاطًا وجرأةً في رسم ملامح الفكر الإماميّ، بعدما عطلت الأمَّة من بعد الشيخ الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ) مئة عام حتَّى سمِّي عصر المقلِّدة (٤٦٠-٦٠٠هـ)[٣]، وروي عن الحِمصيّ وهو من علماء القرن السادس أنَّه قال: «لم يبقَ للإماميَّة مفتٍ على التحقيق، بل كلُّهم حاكٍ»[٤].

إلَّا أنَّه بعد سطوع نجم هذا العالم النحرير، استطاع أن يبعث في الأمَّة ألقها من جديد، وأن يحرِّك الجمود والركود الذي ساد الأجواء العلميَّة الفقهيَّة كما أكَّد وجوده وفرض شخصيَّته بعقلٍ يفيض قوَّةً، ونَفَسٍ تتدفَّق عزمًا، يدعو إلى الثورة على أصحاب مدرسة الفقه القديمة، ومناهجها التقليديَّة[٥]، فوضع كثيرًا من الأسس العلميَّة التي يمكن من خلالها الخروج من التقليد والانطلاق نحو الاجتهاد والتجديد، بفضل ممارسته الاستدلاليَّة منهجًا وفكرًا.

هذا الألق العلميّ الثرِّ والغزارة في الفكر بانت لنا في ضوء نتاجه العلميّ، كما بدا ذلك واضحًا من كلمات العلماء التي وصفت مكانة ابن إدريس، منها:

ذكر ابن داوود (ت٧٠٧هـ) في رجاله: «محمَّد بن إدريس العجليّ الحِلِّيّ كان شيخ الفقهاء بالحِلَّة متقنًا في العلوم كثير التصانيف...»[٦].

وجاء في لسان الميزان: «محمَّد ابن إدريس العجليّ الحِلِّيّ فقيه الشيعة وعالمهم،

لـه تصانيـف في فقه الإماميَّة ولم يكن للشـيعة في وقته مثله، مات سـنة سـبع وتسـعين وخمسمائة»[٧].

وقال آخر: «فَقِيه الشِّيعَة وعالم الرافضة فِي عصره كَانَ عديم النظير فِي الْفِقْه...»[٨].

ونجـد في عبارات علمائنا المتأخِّرين من الثناء والتعظيـم، وقد اعتمدوا على كتابه، وعلى ما رواه في آخره من كتب المتقدِّمين وأصولهم[٩].

والمتأمِّل في تراث مدرسـة الحِلَّة الدينيَّة، يجد نتاجًا وافـرًا لهذا العالم الجليل، إذ تعدُّ مصنَّفاتـه من أمَّات الكتب العلميَّة، ومن بينها كتاب تفسـير جليل سـمَّاه (المنتخب من تفسـير القرآن والنكت المسـتخرجة من كتاب التبيان)[١٠]، كذا جاء في آخر النسخ، وفي بعض التراجم عبَّر عنه بـ(مختصر التبيان) أو (منتخب التبيان)[١١]، وهو في مجلَّدين، ضمَّ المجلَّـد الأوَّل بعد المقدِّمة من تفسـير الآية ١٣٦ من سـورة البقـرة وحتَّى الآية ٤٣ من سـورة هود في ٤١٦ صحيفة مع الفهرس، وضمَّ المجلَّد الثاني بقيَّة تفسـير سـورة هود وحتَّى تفسير سورة الزلزلة الآية ٨ في ٤١٦ صحيفة مع الفهرس.

ويبـدو أنَّ السـمة الغالبة عـلى منهجه في الكتـاب العناية بالمعنـى واللغة، وبآيات الأحـكام، وأمَّا باقي حقـول المعرفة التي ذكرها الشـيخ الطوسيّ ألمَّ بهـا لُمامًا ولم يعرها اهتمامًا، فلم يتعرَّض للإعراب والقراءة، وربَّما ذكر شأن النزول وبعض الأحاديث ذِكرًا عابرًا[١٢].

يقـول ابن إدريـس في نهاية الكتاب: «قد ذكرنا في هذا الكتـاب جملةً وجيزةً في كلِّ سورة بأخصر ما قدرنا عليه وبلغ وسعنا إليه، ولو شرعنا في شرح ذلك وذكر الأقاويل لخرجنـا عن المقصود والمغزى المطلوب، وفيما لخَّصنـاه واختصرناه كفاية لمن ضبط هذا الفـن ويغنيه بذلك على ما عداه، ثمَّ قال: وافق الفراغ من اسـتخراجه أواخر شـهر ذي

الحجَّة من شهور سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة»[١٣].

وسنتناول بعضًا من المسائل الشرعيَّة أمثلةً، يمكن في ضوئها تحديد أهمَّ معالم التفسير الفقهيّ عند ابن إدريس، إذا ما علمنا أنَّه ﷺ واحدٌ من الفقهاء الأعلام، إلَّا أنَّه قد كتب كتابًا قيِّمًا في التفسير، تناول في أكثر مضانِّه آيات الأحكام، وهذا يدلُّ على قيمة عليا لهذا الكتاب وما ورد فيه من أحكام فقهيَّة تفسيريَّة؛ للعلاقة الوثيقة بينه وبين الفقه الإسلاميّ وقواعده وأصوله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إنَّ الفقه يستمدُّ في جانب كبير منه من آيات الأحكام التي تعدُّ المؤلَّفات فيه معلمًا واضحًا لمن أراد أن يفهم الفقه ومسائله وتفريعاته، زيادةً على أنَّ ابن إدريس فقيهٌ أكثر من كونه مفسِّر، ولهذا استطاع أن يوظِّف لنا من مكنون علمه ما يرفد المكتبة الإسلاميَّة بتفسيرٍ علميٍّ قائمٍ على الاجتهاد والاستنباط الشرعيّ، فجاء مستوعبًا لجملة من المعالم التفسيريَّة القائمة على النظر العلميّ والاستدلال بالقرآن والسنَّة حينًا، والعقل والإجماع حينًا آخر.

وتكمن أهميَّة البحث في أنَّه يتناول كتاب تفسيرٍ لم تسلَّط الأضواء عليه؟ ولا أعلم ما السبب في ذلك! علمًا أنَّ هذا التفسير يضمُّ بين دفتيه كثيرًا من النفحات التفسيريَّة وخصوصًا فيما يتعلَّق بآيات الأحكام؛ لما تمثِّله هذه الآيات من أهميَّة كبرى في حياة الأمَّة الإسلامية، منها ما ينظِّم علاقة الفرد بربِّه، في غايتها الكبرى (العبادات) قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، ومنها يعنى بتنظيم الشؤون العامَّة والخاصَّة لأفراد المجتمع على نحوٍ تستقيم معه الحياة، وتكون الخطَّ الذي تلتقي به أمور الدين والدنيا على حدٍّ سواء (المعاملات)، وغيرها من الأبواب الفقهيَّة التي نجد من خلالها أنَّ القرآن العظيم في أحكامه قد استوعب حاجة الأمَّة في التشريع، والتي لا تتحوَّل ولا تتبدَّل، إذ هي من الثوابت الخالدة، عن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام، فقال: **حلالُ محمَّد حلالٌ أبدًا إلى يوم القيامة، وحرامهُ حرامٌ**

أبدًا إلى يوم القيامة...»[١٤].

كان العلم بفقه آيات الأحكام غاية ما حرص عليه الأئمَّة والفقهاء، لذلك «فإنَّ مَن أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًّا واستدلالًا، ووفقه الله للقول والعمل لما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيبُ، ونوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة، فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديم بها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب من شكره لها أن يرزقنا فهمًا في كتابه ثمَّ سنَّة نبيِّه صلى الله عليه وآله قولًا وعملًا يؤدِّي به عنَّا حقَّه، ويوجب لنا نافلة مزيدة، فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلَّا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[١٥].

ولقد جلبت شخصيَّة ابن إدريس الكثير من الباحثين الذين حاولوا التعرُّف على رصيده العلميّ ومدى تجاوزه للمنظومة المعرفيَّة والفقهيَّة التي كانت سائدة في عصره.

والمتأمِّل في هذه الدراسات يجدها تمحورت في مجالات عديدة من فكره، لكن جانب التفسير لم يلقَ الاهتمام اللازم من قبل الباحثين، إذ يلاحَظ غياب الدراسة الاستجلائيَّة الهادفة إلى استخراج جهد ابن إدريس التفسيريّ ومعالم منهجه التجديديّ في التفسير الفقهيّ بخاصَّة، إذ نجده يضع عنوانًا لكلِّ مسألةٍ يتناولها، مثلًا في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ولأمَة مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ولَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ولا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[١٦]، يضع هذه الآية الكريمة تحت عنوان (تحريم مناكحة جميع الكفَّار)، ثمَّ يأتي على تفسيرها كاشفًا عن أهمِّ الأحكام الفقهيَّة الواردة فيها بطريقة علميَّة تنمُّ عن عقليَّةٍ تفسيريَّةٍ فقهيَّةٍ تمتلك كلَّ الأدوات التي يمكن في ضوئها استنطاق النصِّ القرآنيّ الكريم[١٧]، وهي تكاد تكون معلمًا تفسيريًّا فقهيًّا انفرد به ابن

إدريس عن غيره من علماء الإماميَّة في عصره، ما خلا القطب الروانديّ (ت٥٧٣هـ) في كتابه (فقه القرآن)، ويودُّ الباحث أن يشير إلى أنَّ ابن إدريس والقطب الروانديّ كلاهما قد اتَّخذا من تفسير التبيان للشيخ الطوسيّ (ت٤٦٠هـ) أصلًا في استقاء أكثر المسائل التي ضمَّت تفسيرَيْهِما.

جاء البحث في مقدِّمة ومبحثين، تناول المبحث الأوَّل التأصيل العلميّ لمفهوم التفسير الفقهيّ، أمَّا المبحث الثاني فعرضت فيه بعضًا من المسائل الفقهيَّة التي يمكن في ضوئها تحديد أهمِّ معالم التفسير الفقهيّ عند ابن إدريس، ثمَّ جاءت الخاتمة، وتلتها قائمة المصادر.

المبحث الأوَّل

التعريف بمصطلح التفسير الفقهيّ

قبل البدء بتعريف (التفسير الفقهيّ)، لا بدَّ أن نعرف طَرَفيه أوَّلًا بوصفه مركَّبًا إضافيًّا، ثمَّ نعرِّفه بوصفه علمًا على هذا الفن.

أوَّلًا: التفسير

١. **التفسير لغةً**: مصدر فسَّر بتشديد السين مأخوذ من الفسر، وهو البيان يقال: فسر الشيء يفسُره، بضمِّ السين وكسرها، فسرًا، أبانه، ومثله فسَّر، بتشديد السين، تفسيرًا، فالتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل[١٨].

وقد ورد لفظ (التفسير) في القرآن الكريم بمعنى الكشف والبيان، قال تعالى: ﴿وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[١٩].

أي لا يأتونك بمثل، والمراد به (الوصف) فيك أو في غيرك حادوا به عن الحقِّ أو أساؤوا تفسيره إلَّا جئناك بما هو الحقُّ فيه أو ما هو أحسن الوجوه في تفسيره، فإنَّ ما أتوا به إمَّا باطل محض فالحقُّ يدفعه، أو حقٌّ محرَّفٌ عن موضعه فالتفسير الأحسن يردُّه إلى مستواه ويقوِّمه[٢٠].

ذكر الراغب الأصفهانيّ: الفسر والسفر يتقارب معناهما كتقارب لفظيهما، لكن جُعل الفسر لإظهار المعنى المعقول، وجُعل السفر لإبراز الأعيان للأبصار[٢١].

٢. **التفسير في الاصطلاح**: عرَّفه العلماء بتعريفات كثيرة، منها:

«هو علم يبحث فيه عن كيفيَّة النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفراديَّة والتركيبيَّة، ومعانيها التي يحمل عليها في حالة التركيب وتتمَّات لذلك»(٢٢).

وعُرِّف التفسير أيضًا بأنَّه: «علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشريَّة»(٢٣).

والباحث يذهب مع من يرى أنَّ التفسير علمٌ يُعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزَّل على النبيّ محمَّدﷺ، وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه بقدر الطاقة البشريَّة.

ثانيًا: الفقه

١. **الفقه لغةً**: معناه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علوم الدين؛ لشرفه على سائر أنواع العلم، والفقه في الأصل الفهم(٢٤).

٢. **الفقه في الاصطلاح**: أجمعُ تعريفٍ له صناعةً وإصطلاحًا أنَّه: «العلم بالأحكام الشرعيَّة الفرعيَّة المستنبَطة من أدلَّتها التفصيليَّة»(٢٥).

وعليه **فالتفسير الفقهيّ**: هو ذلك التفسير الذي يتَّخذ من النصِّ القرآنيّ موضوعًا لدراسته، ومرجعًا لاستنباط الأحكام الشرعيَّة منه.

أو هو التفسير الذي موضوعه الآيات القرآنيَّة التي لها صلة بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة في القرآن الكريم، وبيان كيفيَّة استنباط الأحكام منها، وهذا التفسير بهذه الصفة يتميَّز بمزيد من دقَّة الفهم وعمق الاستنباط، ويسمح بإعمال الذهن في المناقشة والموازنة بين الآراء أكثر من غيرها، ممَّا يجعل له أهميَّة أكبر ويلزم الاعتناء به أكثر، وهو ما يسمَّى تارةً بتفسير آيات الأحكام، وتارة أخرى بأحكام القرآن.

المبحث الثاني

نماذج من التفسير الفقهيّ في كتاب (المنتخب من التفسير)

أشار ابن إدريس في تفسيره إلى جملة من آيات الأحكام التي استطاع في ضوئها أن يجد لنا حكمًا فقهيًّا، بالاستدلال على ما جادت به الآيات المباركة، وسيعرض البحث بعضًا منها، تحت عنوانات عدَّة، مبيِّنًا أهمّ المعالم التفسيريَّة التي اتَّبعها ابن إدريس في تفسيره، كاعتماده على اللغة والقراءة، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وغيرها من العلوم التي أسهمت في الكشف عن المعنى، وإليك منها:

١. كتمان العلم الشرعيّ:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ والْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاه لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهَ ويَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[٢٦].

جاء ابن إدريس على توضيح مفردة (يَكْتُمُونَ)، إذ قال: «وكتمان الشيءِ إخفاؤه مع الداعي إلى إظهاره؛ لأنَّه لا يقال لمن أخفى مالًا يدعو إلى إظهاره داعٍ: كاتم».

أمَّا لفظ (الْكِتابِ) فيقول: والكتاب الذي عني ها هنا قيل: التوراة، وقيل: كلُّ كتابٍ أنزله الله، وهو أليق بالعموم، وقال الزَّجَّاج: هو القرآن[٢٧]و[٢٨].

في سبب نزولها:

ذكر في ذلك رواية عن ابن عبَّاس (ت٦٨هـ): أنَّ جماعة من الأنصار سألوا نفرًا من

اليهود عمَّا في التوراة، فكتموهم إيَّاه، فأنزل اللهَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ...﴾، وإنَّما نزل فيهم هذا الوعيد؛ لأنَّ اللهَّ تعالى علم منهم الكتمان[٢٩].

الأحكام المستفادة من الآية:

يقول ابن إدريس: إنَّ كلَّ من كتم شيئًا من علوم الدين، فإنَّ الوعيد يلزمه، وأما ما كان دون ذلك، فلا يعلم بالآية، بل بدليل آخر.

قال أبـو حيَّان (ت ٧٤٥هـ): «والأظهر عموم الآيـة في الكاتمين، وفي الناس، وفي الكتاب، وإن نزلت على سـببٍ خاصٍّ، فهي تتناول كلَّ من كتم علمًا من دين الله، يُحتاج إلى بثِّه ونشره»[٣٠].

واستدلَّ ابن إدريس على ذلك بالأدلَّة الشرعيَّة الآتية:

روي عـن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن سُـئِل عـن علمٍ يعلمه فكتمه، أُلجِـم يوم القيامة بلجامٍ من نار**»[٣١].

وروي أيضًا: «**لولا آية في كتاب اللهِ ما حدَّثتكم**، وتلا: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَ اللهُ...**﴾[٣٢]، **فهذا تغليظ للحال في كتمان علوم الدين**»[٣٣].

ويودُّ الباحث القول إن الآية المباركة نزلت في أحبار أهل الكتاب، إلَّا أنَّ هذا النزول لا يقيِّد مفاد الآية بهؤلاء، وإنَّما العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع أنَّها نزلت في أحبار اليهود وعلماء النصارىّ، إلَّا أنَّها تعني كلَّ من يكتم العلم إلى يوم القيامة، خوفًا أو طمعًا تنطبق عليه هذه الآية، فلذلك أمانة العلم أمانة كبيرة جدًّا، فالعلماء كما جاء في رواية البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إنَّ العلماء ورثة الأنبياء...**»[٣٤].

٢. هل تصحُّ الهجرة في هذا الزمان أم لا؟

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وهاجَرُوا وجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ...﴾[٣٥].

افتتح ابن إدريس تفسير الآية الكريمة بتوضيح بعض ألفاظها، فقال:

«**الهجرة**: فراق الوطن إلى غيره من البلاد، فرارًا من المفتنين في الدين؛ لأنَّهم هجروا دار الكفر إلى دار الإسلام».

«**الجهاد**: تحمُّل المشاقِّ في قتال أعداء الدين».

«**الإيواء**: ضمُّ الإنسان صاحبه إليه بإنزاله عنده وتقريبه»[٣٦].

الأحكام المستفادة:

هل تصحُّ الهجرة في هذا الزمان أم لا؟

فقال قوم: لا تصحُّ؛ لأنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**لا هجرة بعد الفتح**»[٣٧]، والظاهر أنَّ النفي لا يراد منه نفي حقيقة الهجرة، وترك بلد إلى آخر، فذلك موجود بعد الفتح، ويوجد كلَّ يومٍ، بل المراد نفي الأحكام التي كانت تترتَّب على الهجرة كالتوارث به وما شاكل ذلك[٣٨].

ولأنَّ الهجرة الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام على هجر الأوطان، وليس يقع مثل هذا في هذا الزمان؛ لاتِّساع بلاد الإسلام، إلَّا أن يكون نادرًا لا يعتدُّ به.

وبقيت هجرة الأعراب إلى الأمصار إلى يوم القيامة.

وينتهي ابن إدريس إلى القول: الأقوى أن يكون حكم الهجرة باقيًا؛ لأنَّ من أسلم في دار الحرب ثمَّ هاجر إلى دار الإسلام كان مهاجرًا[٣٩].

وفي بيان فلسفة الهجرة والجهاد وأهميَّتها، يقول الشيخ ناصر مكارم الدين الشيرازيّ: «فلولا الهجرة لتمَّ دفن الإسلام في مكَّة، ولولا الجهاد لَمَا اتَّسعت رقعة الإسلام، فالهجرة أخرجت الإسلام من منطقة خاصَّة إلى مداه الرحب وصيَّرته عالميًّا، والجهاد علَّم المسلمين أنَّهم إذا لم يعتمدوا على قدراتهم فإنَّ عدوَّهم الذي لا يلتزم بأيَّة مقرَّرات سوف لا يعترف لهم بأدنى حقٍّ، سوف لا يعطيهم حقوقهم المشروعة، ولا يصيخ لهم سمعًا أبدًا»(٤٠).

والباحث يذهب مع من يقول إنَّ الهجرة تصحُّ في هذا الزمان وكلِّ الأزمنة، إذا كانت أهدافها الحفاظ على سلامة العبادة والدين والنفس، وإخلاص العبادة لله ﷻ... فحيثما يُضيَّق على المرء في دينه وعبادته... ويُمنع من إظهار دينه، والقيام بالواجبات الدينية المفروضة عليه... يتعيَّن عليه الهجرة إلى حيث يجد المكان الأمثل؛ للمحافظة على دينه وعبادته لربِّه ﷻ.

فالله تعالى وسَّع الأرض؛ ليتمكَّن الإنسان من عبادته على الوجه الأكمل... فإن ضُيِّق عليه في أرضٍ وجد أرضًا أخرى يعبده فيها ﷻ.. ولا ينبغي له أن يتعذَّر بضيق الأرض.

روى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: يقول: «**لا تطيعوا أهل الفسق من الملوك فإنَّ خفتموهم أن يفتنوكم عن دينكم فإنَّ أرضي واسعة**»(٤١).

٣. أحكام الاستعاذة:

قوله تعالى: ﴿**فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ**﴾(٤٢).

عرَّفها الطبرسيّ (ت ٥٤٨هـ): «الاستعاذة استدفاع الأدنى بالأعلى، على وجه

الخضوع والتذلُّل»[٤٣].

قال ﷻ: يا محمَّد ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾، والمراد به جميع المكلَّفين ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللهِ﴾ والمعنى إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله، كما قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾[٤٤]، والمعنى: إذا أردتم القيام إليها؛ لأنَّ بعد القراءة لا تجب الاستعاذة إلَّا عند من لا يعتدُّ بخلافه[٤٥].

الحكم المستفاد من الآية:

يرى ابن إدريس أنَّ الاستعاذة عند التلاوة مستحبَّة غير واجبة بلا خلاف[٤٦]، وهو ما تذهب إليه الإماميَّة.

بينما يقول الجمهور بوجوبها- إلَّا مالك- لا يتعوَّذ في المكتوبة قبل القراءة، ويتعوَّذ في قيام رمضان إذا قرأ[٤٧].

موضع الاستعاذة:

قال الزَّجَّاج (ت٣١١هـ): «إذَا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ باللهِ من الشَّيطَان الرجيم، ليس معناه استعذ باللهِ بعد أن تقرأ؛ لأنَّ الاستعاذة أُمِرَ بها قبلَ الابتداء، وهو مستعمل في الكلام، مثله إذا أكلت فقل بسم الله»[٤٨].

ويؤيِّد ذلك جملة من الروايات، منها:

عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ أنَّه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[٤٩].

قال ابن العربيّ (ت٥٤٣هـ): «هذا نصٌّ في الردِّ على من يرى القراءة قبل الاستعاذة بمطلق ظاهر اللفظ»[٥٠].

٤. حكم الجزية:

قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صاغِرُونَ﴾[٥١].

«فالجزية عطيَّة عقوبة جزاء على الكفر بالله على ما وضعه رسول الله ﷺ على أهل الذمة- وهو على وزن جلسة وقعدة- لنوع من الجزاء»[٥٢].

وجاء في المفردات أنَّ المراد بالجِزْيَة: «ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك؛ للاجتزاء بها عن حقن دمهم»[٥٣]، أو هي كما عرَّفها الطباطبائيّ: «عطيَّة ماليَّة مصروفة في جهة حفظ ذمَّتهم وحقن دمائهم وحسن إدارتهم»[٥٤].

يقول الشيخ مكارم الدين الشيرازيّ: «في هذه الآية وما سبقها جعل الإسلام لأهل الكتاب سلسلة من الأحكام تعدُّ حدًّا وسطًا بين المسلمين والكفَّار، فالإسلام يسمح بالعيش مع أهل الكتاب في صورة ما لو احترم أهل الكتاب الإسلام، ولم يتآمروا ضدَّه، أو يكون لهم إعلامٌ مضادٌّ، وأن يتقبَّلوا الحياة المشتركة السلميَّة مع المسلمين شريطة أن يوافقوا على دفع الجزية للمسلمين، بأن يعطوا كلَّ عامٍ إلى الحكومة الإسلاميَّة مبلغًا قليلًا من المال بحدودٍ وشروطٍ معيَّنة»[٥٥].

ونجد ابن إدريس يقف أمام الآية المباركة موقف المتسائل فيقول: إنَّما قيل: ﴿عَنْ يَدٍ﴾؛ ليفارق حال الغصب على الأخذ، ثمَّ يكشف لنا عن معنى النصِّ الكريم فيعرض لنا جملة من الأقوال، إلَّا أنَّه لم ينسبها إلى أصحابها إلَّا القول الأوَّل.

قال أبو عليّ: معناه يعطونها من أيديهم، يجيؤون بها بنفوسهم لا ينوب فيها عنهم غيرهم إذا قدروا عليه، فيكون أذلُّ لهم.

وقال قوم: معناه عن نقد كما يُقال: باع يدًا بيد.

وقال آخرون: عن يدٍ لكم عليهم، ونعمة تسدونها إليهم، بقبول الجزية منهم[٥٦].

الأحكام المستفادة:

في هـذه الآية الكريمة أفاد أبن إدريس حكمًا فقهيًّا، إذ قال: والجزية لا تؤخذ عندنا إلَّا مـن اليهود والنصـارى والمجوس، وأمَّا غيرهم من الكفَّـار على اختلاف مذاهبهم، فلا يُقبل منهم غير الإسلام أو القتل والسبي[٥٧].

وقد ذهب إلى هذا الرأي الشافعيّ[٥٨]، وأحمد[٥٩]، وأبو حنيفة[٦٠]، وقال مالك: إنَّ الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفرة كائنًا من كان[٦١].

ثمَّ يبيِّن لنا ابن إدريس العلَّة في أخذ الجزية من هؤلاء دون غيرهم، فيقول:

وإنَّما كان كذلك؛ لِـما علم الله تعالى من المصلحة من إقرار هؤلاء على كفرهم، ومنع ذلك في غيرهم؛ لأنَّ هؤلاء على كفرهم يقرُّون بألسنتهم بالتوحيد وببعض الأنبياء، وإن لم يكونوا على الحقيقة عارفين، وأولئك يجحدون ذلك كلَّه، فلذلك فرَّق بينهما[٦٢].

فالجزيـة قد وجبت على غير المسـلمين كما وجبت على المسـلمين الـزكاة في مقابل تمتُّعهـم بحقوقهم وأمانهم على أنفسـهم وأموالهم؛ لأنَّ أهل الكتاب والمجوس ينتفعون بمرافـق الدولـة العامَّة كما ينتفع المسـلمون، ثمَّ هم لا تجب عليهم الـزكاة الواجبة على المسـلمين؛ لأنَّها وجبت على وجه العبادة، وهم ليسوا أهلًا لها؛ لعدم الإسلام، فأوجب الله عليهـم الجزية بـدلًا من الزكاة، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِيـنَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِـرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُـولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٦٣].

خاتمة البحث

بتوفيق من الله سبحانه وتعالى تمَّت هذه الرحلة العلميَّة المتواضعة مع واحد من علماء أمَّتنا الإسلاميَّة المجيدة، هذا العالم الذي استطاع ببرهة من الزمن أن يعيد هذه الأمَّة إلى ألقها، بعدما أصابها الركود العلميّ طيلة مئة عام، يمكن للباحث وبإيجاز أن يسجِّل ما توصَّل إليه من نتائج، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

١. يُعدُّ البحث في التفسير الفقهيّ من المباحث الأساسيَّة من تفسير القرآن العظيم، إذ يتَّخذ من النصِّ القرآنيّ موضوعًا لدراسته ومرجعًا لاستنباط الأحكام الشرعيَّة منه.

٢. كان ابن إدريس عالمًا فذًّا من علماء مدرسة الحِلَّة التي إنمازت بعطائها العلميّ الثرِّ، والتي أخذت حيِّزًا كبيرًا في تاريخ الحركة العلميَّة في مدرسة الشيعة الإماميَّة، إذ يعدُّ من أبرز علماء عصره، وأكثرهم نشاطًا وجرأةً في رسم ملامح الفكر الإماميّ، هذا ما تلمَّسه الباحث من أقوال العلماء، كما أنَّ شخصيَّته جلبت كثيرًا من الباحثين الذين حاولوا التعرُّف على رصيده العلميّ ومدى تجاوزه للمنظومة المعرفيَّة والفقهيَّة التي كانت سائدة في عصره.

٣. اتَّجه ابن إدريس في حياته العلميَّة نحو الاجتهاد، وقد ظهر في وسط كانت الحوزة العلميَّة تتَّسم بالجمود والركود، حتَّى سمِّي العصر بعصر المقلِّدة، إلَّا أنَّه أستطاع الثورة على أصحاب مدرسة الفقه القديمة، ومناهجها التقليديَّة،

فوضع كثيرًا من الأسس العلميَّة التي يمكن في ضوئها الخروج عن التقليد، والانطلاق نحو الاجتهاد والتجديد، بفضل ممارسته الاستدلاليَّة منهجًا وفكرًا.

٤. يبدو أنَّ السمة الغالبة على منهجه في التفسير الاهتمام بالمعنى واللغة وبآيات الأحكام، وأمَّا باقي حقول المعرفة التي ذكرها الشيخ الطوسيّ فقد ألمَّ بها لُمامًا ولم يعرها اهتمامًا، فلم يتعرَّض للإعراب والقراءة، وربَّما ذكر شأن النزول وبعض الأحاديث ذِكرًا عابرًا.

٥. اعتمد ابن إدريس على بعض علوم القران كالقراءات القرآنيَّة والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول؛ لأنَّ في ذِكرها ما يُعين على فهم معنى الآية وبيان المراد منها.

هوامش البحث

(١) تفسير القرطبي: ١/ ٧٥.

(٢) ظ: الخرسان، محمَّد مهدي، مقدِّمة تفسير منتخب التبيان: ١٧-٧٤.

(٣) استمر الركود إلى عصر الفقيه المجدِّد المعروف بابن إدريس (٥٤٢-٥٩٨هـ) الذي نفض غبار الركود عن كاهل الفقه بتأليفه الرائع المسمَّى بـ(السرائر) الذي فرغ من تأليف كتاب الميراث منه سنة ٥٨٨هـ، وعلى ضوء ذلك ينتهي الدور الثالث بظهور أفكار الفقيه المجدِّد إلى الساحة الفكريَّة، ولـمَّا كان ما بذله من الجهود وما طرحه من أفكار تعدُّ أُولى الخطوات لدخول الفقه مرحلة جديدة، فلا يكون لها تأثير ملموس إلَّا بمرور زمان تستقطب فيها أفكار العلماء وتقع تحت شريحة النقد، فآثرنا تحديد نهاية الدور الثالث بتماميَّة القرن السادس، فيكون تحديد نهاية الدور السابق وبداية الدور اللاحق تحديدًا تقريبيًّا. السبحاني: تاريخ الفقه الاسلامي وأدواره: ٢٨١.

(٤) المجلسيّ، بحار الأنوار: ٨٦/ ٢٢٧، الشهيد الثاني، الدراية: ٩٥.

(٥) ظ: الخرسان، محمَّد مهدي، مقدِّمة تفسير منتخب التبيان: ١٣.

(٦) رجال ابن داوود: ١/ ٢٦٢.

(٧) ابن حجر العسقلانيّ: ٢/ ٣٤٢.

(٨) الصفديّ، الوافي بالوفيات: ٢/ ١٢٩.

(٩) ظ: الحرُّ العامليّ، أمل الآمل: ٢/ ١٨٣.

(١٠) راجع حول الكتاب: أغا بزرك، الذريعة: ٢٠/ ١٨٤-١٨٥.

(١١) ظ: الخرسان، محمَّد مهدي، مقدِّمة تفسير منتخب التبيان: ١١.

(١٢) ظ: م.ن: ٢٧٤.

(١٣) ٢/ ٣٩٤

(١٤) الكلينيّ، الكافي: ١/ ٥٤.

(١٥) الرسالة: ١٩.

(١٦) البقرة: ٢٢١.

(١٧) ظ: المنتخب من تفسير القرآن: ١/ ٩٨.

(١٨) ظ: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٤/ ٥٠٤، والصحاح، للجوهري: ٢/ ٦٦٩، ولسان العرب، ابن منظور: ٦/ ٣٦١.

(١٩) الفرقان: ٣٣.

(٢٠) الطباطبائيّ، الميزان في تفسير القرآن: ١٥/ ٢١٢.

(٢١) ظ: مقدِّمة تفسير الراغب الأصفهانيّ: ١٠.

(٢٢) ظ: أبو حيَّان الأندلسيّ، البحر المحيط: ١/ ١٣.

(٢٣) ظ: مناهل العرفان، للزرقانيّ: ١/ ٤٧١، والتفسير والمفسِّرون، محمَّد حسين الذهبيّ: ١/ ١٥.

(٢٤) لسان العرب، لابن منظور: ٣/ ٥٢٢.

(٢٥) المفيد، العويص: ٣، ابن أبي الجمهور، الأقطاب الفقهيَّة: ٣٤.

(٢٦) البقرة: ١٥٩.

(٢٧) معاني القرآن وإعرابه: ١/ ٢٣٥.

(٢٨) المنتخب من تفسير القرآن: ١/ ٣٤، الطوسيّ، التبيان: ٢/ ٤٥.

(٢٩) المصدر نفسه: ١/ ٣٤، م.ن ٢/ ٤٥، السيوطيّ، الدر المنثور: ١/ ٣٢٣.

(٣٠) البحر المحيط: ١/ ٣٩٩-٤٠٠.

(٣١) أحمد بن حنبل، المسند: ٢/ ٤٩٥، المازندراني، شرح أصول الكافي: ١/ ١٨٧.

(٣٢) البقرة: ١٧٤.

(٣٣) أحمد بن حنبل، المسند: ١٣/ ١٣٤.

(٣٤) الكلينيّ، الكافي: ١/ ٤٠، الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧/ ٧٨.

(٣٥) التوبة: ٧٢.

(٣٦) المنتخب من تفسير القرآن: ٢/ ٥٦، الطوسيّ، التبيان: ٥/ ١٧٥، الطبرسيّ، مجمع البيان: ٤/ ٤٤٢.

(٣٧) الصدوق، الخصال: ٢٠١، الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة: ١٩/ ٩٥.

(٣٨) السايس، تفسير آيات الأحكام: ٦٣١.

(٣٩) المنتخب من تفسير القرآن: ٢/ ٥٧.

(٤٠) تفسير الأمثل: ٥/ ٥٠٨.

(٤١) القمِّيّ، تفسير القمِّيّ: ١/ ١٥٢.

(٤٢) النحل: ٩٨.

(٤٣) تفسير مجمع البيان: ٦/ ٣٨٥.

(٤٤) المائدة: ٦.

(٤٥) المنتخب من تفسير القرآن: ٢/ ٦٠

(٤٦) تفسير مجمع البيان: ٦/ ٣٨٥، الأردبيليّ، زبدة البيان: ٩٢.

(٤٧) الجصَّاص، أحكام القرآن: ٣/ ٢٤٨.

(٤٨) معاني القرآن وإعرابه: ٣/ ٢١٨.

(٤٩) أحمد بن حنبل، المسند: ٤٣/ ١٨٨، المجلسيّ، بحار الأنوار: ٦/ ١٣٥.

(٥٠) المنتخب من تفسير القرآن: ١/ ٢٣٤، أحكام القرآن: ٣/ ١٥٨.

(٥١) التوبة: ٢٩.

(٥٢) الطوسيّ، التبيان: ٥/ ١٩٦

(٥٣) الراغب الأصفهانيّ: ١٩٥.

(٥٤) الميزان في تفسير القرآن: ٩/ ١٣٥.

(٥٥) ظ: تفسير الأمثل: ٥/ ٥٨٣

(٥٦) المنتخب من تفسير القرآن: ١/ ٣٧٠.

(٥٧) م.ن: ١/ ٣٧٠.

(٥٨) الشافعيّ، أحكام القرآن: ١/ ٢٠١، الشيرازيّ، المهذَّب في فقه الإمام الشافعيّ: ٣/ ٣٠٦.

(٥٩) الحجاويّ، الأقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٢/ ١٦، ابن قدامة، الشرح الكبير: ١٠/ ٥٩٤.

(٦٠) الجصَّاص، أحكام القرآن: ٣/ ١١٧، أحكام القرآن، للكيا الهراسيّ: ٤/ ١٩٥.

(٦١) ابن العربيّ، أحكام القرآن: ٢/ ٤٧٩، القرطبي، الأستذكار الجامع لفقهاء الأمصار: ٣/ ٢٤٢.

(٦٢) المنتخب من تفسير القرآن: ١/ ٣٧١.

(٦٣) التوبة: ٢٩.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. الأحسائيّ: محمَّد بن عليّ بن إبراهيم، المعروف بابن أبي جمهور، من أعلام القرن التاسع، الأقطاب الفقهيَّة على مذهب اللإمامية، تحقيق: الشيخ محمَّد الحسُّون، ط١، مطبعة الخيام- قم ١٤١٠هـ.

٢. الأردبيليّ: أحمد بن محمَّد (ت ٩٩٣هـ)، (زبدة البيان في أحكام القران)، تحقيق: محمَّد الباقر البهبوديّ، مكتبة المرتضويَّة لإحياء الآثار الجعفريَّة.

٣. الأصبهانيّ: أبو الفرج عليّ بن الحسين (ت ٣٥٦هـ)، كتاب الأغاني، ط١، دار إحياء التراث العربيّ، ١٩٩٤م.

٤. الأصفهانيّ: أبو القاسم الحسين بن محمَّد المعروف بالراغب (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداوديّ، ط١، دار القلم، الدار الشاميَّة- دمشق، ١٤١٢هـ.

٥. الأصفهانيّ: تفسير الراغب الأصفهانيّ، تحقيق ودراسة: د. محمَّد عبد العزيز بسيوني، ط١، كلية الآداب- جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ.

٦. الأعشىّ: ميمون بن قيس (ت ٧هـ)، ديوان الأعشى الأكبر، تحقيق: عبد الرحمن المصطاويّ، ط١، دار المعرفة، ٢٠٠٥م.

٧. الأندلسيّ: محمَّد بن يوسف الشهير بأبي حيَّان (ت ٧٤٥هـ)، تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ١٤٢٢هـ.

٨. ابن إدريس: الشيخ أبو عبد الله محمَّد بن أحمد الحِلِّيّ (ت ٥٩٨هـ)، المنتخب من تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التّبيان، تحقيق: السيِّد مهدي الرَّجائيّ، ط١، مطبعة سيِّد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٩هـ.

٩. الجوهريّ: إسماعيل بن حمَّاد (ت ٣٩٣هـ)، تاج اللغة و صحاح العربيَّة، أو الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ١٤٠٧-١٩٨٧م.

١٠. الجصَّاص، أحمد بن عليّ الرازيّ (ت ٣٧٠ هـ)، أحكام القران، تحقيق: عبد السلام محمَّد عليّ شاهين، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ.

١١. الحجاويّ: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسيّ، ثمَّ الصالحيّ، شرف

الديـن، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمـام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمَّد موسى السبكيّ، دار المعرفة بيروت- لبنان.
١٢. الحرُّ العامليّ: الشيخ محمَّد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: عبد الرحيم الشيرازيّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.
١٣. الحرُّ العامليّ: أمل الآمل، تحقيق: السيِّد أحمد الحسينيّ، مطبعة الآداب- النجف الأشرف.
١٤. ابـن حنبل: أحمد بـن محمَّد بن حنبل بن هلال الشـيبانيّ (ت٢٤١هـ)، مسـند أحمـد، دار صادر، بيروت.
١٥. ابن داوود: تقيّ الدين الحسـن بن عـليّ الحِلِّيّ (ت٧٠٧هـ)، رجال ابـن داوود، المطبعة الحيدريَّة، النجف، ١٣٩٢هـ.
١٦. الدبَّاغ: عبد الستَّار حامد، مباحث في علم التفسير، جامعة بغداد، ١٩٩٠م.
١٧. الذهبـي: محمَّـد حسـين (ت ١٣٩٨هـ)، التفسـير والمفسِّرون، دار الكتـب الحديثـة، القاهرة، ١٣٨١هـ.
١٨. الزَّجَّاج: أبو إسـحاق إبراهيم بن الـسَّريّ (ت٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، شـرح وتحقيق: الدكتور عبد الجليل عبدو شلبي، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨م.
١٩. الزرقـانيّ: محمَّد عبد العظيم (ت ١٣٦٧هـ)، مناهل العرفان في علـوم القرآن، تحقيق: فوَّاز أحمد زمرلي، ط١، دار الكتاب العربيّ، ١٤١٥هـ.
٢٠. السـايس: محمَّد عليّ، تفسـير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سـويدان، المكتبـة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.
٢١. السبحانيّ: الشيخ جعفر، تاريخ الفقه الإسلاميّ وأدواره، دار الأضواء، بيروت- لبنان.
٢٢. السـيوطيّ، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت٩١١هـ)، الدرُّ المنثور في التفسـير بالمأثور، ط١، دار المعرفة، ١٣٦٥هـ.
٢٣. الشيرازيّ: أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المهذّب في فقة الإمام الشافعيّ، دار الكتب العلميَّة.
٢٤. الشـيرازيّ: ناصر مكارم الدين، الأمثل في تفسـير كتاب الله المنزَّل، ط١، مدرسـة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ١٤٢٦هـ.
٢٥. الشـافعيّ، أبو عبـد الله محمَّد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، أحكام القرآن، تحقيـق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢٦. الشافعيّ، الرسالة، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، دار الكتب العلميَّة.

٢٧. الشهيد الثاني: زين الدين بن عليّ العامليّ (ت٩٦٦هـ)، الدراية، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٣٧٩هـ.
٢٨. الصدوق: أبو جعفر محمَّد بن عليّ بن الحسين ابن موسى بن بابويه، (ت٣٨١هـ)، الخصال، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، جماعة المدرِّسين في الحوزة العلميَّة، قم المقدَّسة، ١٤٠٣هـ.
٢٩. الصفديّ: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت ٧٦٤هـ)، ا لوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ.
٣٠. ابن طاووس: عليّ بن موسى بن جعفر بن محمَّد بن محمَّد العلويّ الفاطميّ (ت ٦٦٤هـ)، تحقيق: فارس الحسُّون.
٣١. الطبابائيّ: محمَّد حسين (ت١٤٠٢هـ)، الميزان في تفسير القران، موسَّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرِّسين بقم المقدَّسة.
٣٢. الطبرسيّ: أبو عليّ الفضل بن حسن (ت٥٦٠هـ)، مجمع البيان في تفسير القران، تحقيق: لجنة من العلماء والمحقِّقين، ط١، مؤسَّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ.
٣٣. الطهرانيّ: آغا بزرك محمَّد محسن (ت١٤٠٣هـ)، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط٣، دار الأضواء، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ.
٣٤. الطوسيّ: أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العامليّ، ط١، المطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، ١٤٠٩هـ.
٣٥. ابن العربيّ: أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر.
٣٦. العسقلانيّ: أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمَّد بن أحمد بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، ط٢، مؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت- لبنان، ١٣٩٠هـ.
٣٧. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريَّا (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتب الإعلام الإسلاميّ، ١٤٠٤هـ.
٣٨. ابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمَّد بن أحمد المقدسيّ (ت٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، دار الكتاب العربيّ، بيروت.
٣٩. القرطبيّ: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البرِّ بن عاصم النمريّ (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمَّد عطا، محمَّد عليّ معوَّض، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٢١هـ.
٤٠. القرطبيّ: محمَّد بن أحمد الأنصاريّ (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير

البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ١٤٣٣هـ.
٤١. القمِّـيّ: أبو الحسـن عليّ بـن إبراهيم (ت٣٢٩ هـ)، تفسـير القمِّـيّ، المصحِّح: طيِّب الموسـويّ الجزائريّ، ط٣، مؤسَّسة دار الكتاب، قم، ١٤٠٤هـ.
٤٢. الكلينـيّ: أبـو جعفـر محمَّد بن يعقوب بـن إسـحاق الـرازيّ (ت٣٢٨-٣٢٩هـ)، الأصول من الكافي، تحقيق: عليّ أكبر غفاري، ط٣، مطبعة حيدريّ، ١٣٨٨هـ.
٤٣. المازندرانيّ: محمَّد صالح، شرح الكافي الأصول والروضة، تعليق: أبو الحسن الشعرانيّ، تصحيح: عليّ أكبر الغفاريّ، ط١، المكتبة الإسلاميَّة.
٤٤. المجلسيّ، محمَّد باقـر (ت١١١١هـ)، بحار الأنـوار الجامعة لدرر أخبار الأئمَّـة الأطهار، ط٢، منشورات مؤسَّسة الوفاء، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ.
٤٥. المفيـد: محمَّد بن محمَّد بـن النعمان العكبريّ البغـداديّ (ت٤١٣هـ)، مسـائل العويص، تحقيق: محسن أحمدي، مطبعة مهر.
٤٦. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمَّد بن مكرم الأفريقيّ المصريّ (ت٧١١هـ)، لسـان العـرب، ط١، دار أحياء التراث العربيّ، ١٤٠٥هـ.